

كراس شروط

يتعلق بضبط الشروط والقواعد العامة لمنح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة.

الباب الأول- أحكام عامة

الفصل الأول: - يضبط كراس الشروط هذا الشروط والقواعد العامة لمنح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالتراب التونسي.

الفصل 2: - يخضع منح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالتراب التونسي للتشريع الجاري به العمل وللشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط هذا وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة والتي تكون موضوع اتفاقية إجازة، تبرم بين "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" من جهة، وصاحب الإجازة من جهة أخرى.

الفصل 3: - تشكل أحكام كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة المذكورة بالفصل 2 سالف الذكر وثيقة وحيدة، تضبط حقوق وواجبات الطرفين الذين يلتزمان بها.

الباب الثاني – الترشح لمنح إجازة

الفصل 4: - يجب على الأشخاص المترشحين لمنح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالتراب التونسي، ولغاية انجاز تلك القناة الإذاعية، تكوين شركة خاضعة للقانون التونسي، تكون خفية الاسم أو ذات أسهم اسمية أو محدودة المسؤولية، وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وذلك بالنسبة للقنوات الإذاعية الخاصة العامة منها أو المختصة، سواء كانت وطنية أو محلية.

الفصل 5: - يجب أن يكون المترشح للحصول على إجازة في إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالتراب التونسي من ذوي الجنسية التونسية، وعليه أن يقدم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية:

1. مطلب ممضى من قبله، بصفته مسير للشركة المكونة أو التي هي بصدد التكوين، لإحداث واستغلال قناة إذاعية.
2. نسخة من النظام الأساسي أو من مشروع النظام الأساسي للشركة، مؤرخ و ممضى من قبل الممثل القانوني أو مؤسس الشركة.
3. رأس مال الشركة أو تقديرات رأس المال، مقداره وتوزيعه بين المساهمين أو المشاركين سواء كانوا ذوات طبيعية أولا، وحقوق التصويت المتصلة بذلك، وبيان الجزء من رأس المال الذاتي الراجع للشخص المترشح للحصول على إجازة والذي يجب أن لا يقل عن أربع وثلاثين بالمائة(34%) من رأس المال.
4. المخطط المالي والميزانيات التقديرية للسنتين المقبلتين بالنسبة للشركات التي هي بصدد التكوين، إما الشركة المكونة فيجب عليها علاوة ذلك تقديم الموازنات والحسابات السنوية للتصرف المالي

للسنوات الأخيرة وذلك في حدود ثلاث (3) سنوات مالية. ويجب أن يبين الحساب التقديري لنتائج المقابيض المتصلة بالإشهار والتبني، والمساعدات العمومية وعند الاقتضاء الشراءات الإذاعية، وكذلك الخدمات التفاعلية.

5. قائمة الأشخاص الذين يمتلكون أو لهم مساهمة في رأس المال تعادل أو تفوق خمسة بالمائة (5%) من رأس المال أو من حقوق التصويت، مع ذكر هويتهم بصفة مدققة وتحديد أهمية مساهمتهم في رأس المال وفي حقوق التصويت.

6. قائمة المتصرفين ومسيري الشركة تتضمن ألقابهم وأسمائهم وتاريخ ومكان ولادتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، ومهنتهم ومساهماتهم في رأس المال ومضمون من سجلهم العدلي.

7. مذكرة مفصلة تبين ارتباط الشركة وأعضاءها مع شركات أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة.

8. مضمون من السجل التجاري لا يتعدى تاريخ تسليمه الثلاثة أشهر، في تاريخ إيداع المطلب أو وصل مطلب التسجيل في السجل التجاري، وشهادة بنكية في وجود حساب مجمد باسم الشركة.

9. الالتزام بتشغيل صحافيين مهنيين تونسيين كامل الوقت، بما يتلاءم مع المشروع الإذاعي المعروض. ويتم تحديد عدد هؤلاء الصحافيين ضمن اتفاقية الإجازة.

الفصل 6: - ويجب أن يتضمن ملف الترشح كما تمّ بيانه بالفصل 5 من كراس الشروط هذا، توجهات البرمجة وخاصياتها، وكذلك المعطيات المتعلقة بالمنطقة التي تغطيها القناة الإذاعية ومواقع البثّ.

كما يجب أن يتضمن الخاصيات الفنية لمحطة البثّ التي يعتزم المترشح تشغيلها، أي نوع وخاصيات جهاز البثّ (émetteur) و جهاز الالتقاط (antenne) بما في ذلك توجهه (orientation) وربحه (son gain) ورسمه التخطيطي للاتجاه (son diagramme directionnel) وتفصيل تركيبته (les détails de sa composition) و عدد ثنائيات الاتجاه (le nombre de dipôles) أو عدد وطبيعة عناصره (nombre et nature de ses éléments) ونوع وطول الكابل (type et longueur du câble)، ونوع كل تجهيز وضع بين جهاز البثّ وجهاز الالتقاط.

الباب الثالث- منح الإجازة

الفصل 7: يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بمقتضى اتفاقية، وفقا لما تم التنصيص عليه بالفصل 2 من كراس الشروط هذا.

الفصل 8: لا يمكن أن تمنح إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة لنفس الشخص. ولا يمكن علاوة على ذلك لصاحب الإجازة أن يتحكم، في مؤسسة إشهار أو قناة تلفزيونية أو شركة لقياس الاستماع أو لسبر الآراء.

الفصل 9: لا يمكن لأي شخص أن يمتلك أكثر من خمسة بالمائة (5 %) من رأس المال في أكثر من شركة واحدة وان يكون مسيرا لأكثر من شركة واحدة صاحبة إجازة لإحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة.

الفصل 10: تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة لمدة خمس (5) سنوات، بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصلين 2 و 7 من كراس الشروط هذا.

لا يمكن إحالة الإجازة، إلا بترخيص مسبق من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

الفصل 11: تجدد الإجازة ضمنا، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، و مع مراعاة التنقيحات التي تفرضها أسباب موضوعية باعتبار تطور التشريعات الجاري بها العمل والمشهد السمعي والبصري.

الباب الرابع- التزامات المنتفع بالإجازة

القسم الأول – التزامات عامة

الفصل 12: - صاحب الإجازة أو المفوض له من قبله للغرض بصفة قانونية هو الوحيد المسؤول عن البرنامج الذي يتم بثه عبر أمواج هذه القناة الإذاعية مهما كانت طرق إنتاجه.

وهو يخضع للمبادئ التالية:

- احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة.
- حرية التعبير،
- المساواة،
- تعددية الأفكار والآراء،
- الموضوعية والشفافية.

وتمارس هذه المبادئ في إطار احترام القواعد التالية:

- احترام كرامة الشخص والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن والنظام العموميين،
- حماية الصحة العمومية،
- تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي و البصري الوطنيين.

القسم الثاني – التزامات أخلاقيات المهنة

الفصل 13: يسهر صاحب الإجازة على احترام المبادئ العامة لحرية التعبير و الاتصال واستقلالية التحرير وكذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 14: يجب على صاحب الإجازة أن يضمن نزاهة المعلومة، وتعددية تيارات الفكر والرأي بكل حياد، خاصة في البرامج الإخبارية.

وهو يلتزم باحترام توصيات السلطة العمومية بصفة عامة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال فترات الانتخابات.

وهو يلتزم كذلك بالحفاظ على استقلالية الخدمة موضوع الإجازة إزاء كل حزب سياسي.

الفصل 15: يسهر صاحب الإجازة ضمن برامجها، على احترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية للعموم.

وهو يلتزم بان لا يقع بث أيّ كلام أو أيّ برنامج مخالف للقوانين وللصالح العام ويتضمن خاصة تحريضات على التمييز، أو على الكراهية، أو على العنف خاصة لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو أخلاقية أو جنسية أو الرأي.

الفصل 16: يلتزم صاحب الإجازة بان لا يمس أي برنامج من كرامة الذات الإنسانية. ويجب عليه احترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة وشرفه وسمعته، وفقاً لما تم تعريفها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والتراتب الجاري بها العمل. وهو يسهر خاصة على:

- توخي التحفظ عند بثّ الشهادات التي من شأنها أن تهين الأشخاص.
- عدم إبراز عقلية الإقصاء بصفة مفرطة، وعدم تشجيع عبارات الثلب أو الشتم تجاه الأشخاص.
- تفادي المحاباة عند التعرض إلى المعاناة البشرية واستغلال هذه المعاناة لغايات ترويجية وأشهارية وكذلك كل معاملة مشينة للفرد أو تحقيره إلى مستوى الأشياء.
- عدم تلقي شهادة الأشخاص بالنسبة لوقائع تتعلق بحياتهم الخاصة إلا بموافقتهم المستنيرة وفي إطار احترام كرامتهم والقيم الأخلاقية للمجتمع التونسي.
- عدم ربط مشاركة غير المهنيين في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج العاب أو ترفيه، بأيّ تنازل من قبلهم، بصفة لا رجعة فيها أو لمدة غير محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها حق حميمية الحياة الخاصة وحق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر.
- ضمان ممارسة حق الردّ وفقاً للشروط المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث - التزامات البرمجة والالتزامات التقنية

الفصل 17: يلتزم صاحب الإجازة بانجاز البرنامج الذي قدمه والذي عليه إلحاقه بالاتفاقية المذكورة بالفصلين 7 و2 من كراس الشروط هذا. وعليه أن يذكر في هذا البرنامج بالطريقة الأكثر دقة ممكنة، خاصيات البرمجة والبرامج ومدتهم.

ويحدّد صاحب الإجازة بكل دقة كامل وقت بثّ الخدمة وخاصة التعهدات في مجال الإنتاج والبثّ للمصنّفات السمعية والبصرية والإذاعية التونسية.

الفصل 18: - تكون البرامج باللغة العربية و/أو الفرنسية، وفقاً لما يتمّ تحديده في اتفاقية منح الإجازة. بطلب معتلّ من صاحب الإجازة يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الترخيص في بثّ كل أو بعض برنامجه بلغات أخرى اعتباراً خاصة لمصلحة الجمهور بمنطقة بثّ البرنامج.

يلتزم صاحب الإجازة باحترام حسن استعمال اللغة أو اللغات المرخص فيها.

الفصل 19: يتعيّن على صاحب الإجازة السهر على تنمية الثقافة، خاصة بالتقديم المجاني، لأهم الأنشطة الثقافية والثقافية الاجتماعية في منطقة الخدمة لبرنامجه، باستثناء تلك التي لها صبغة اشهارية.

وهو يلتزم بتنمية المصنّفات والمبدعين التونسيين.

وللغرض فهو يذكر في مطلب الحصول على الإجازة الطرق العملية لوضع هذه الالتزامات حيّز التطبيق من قبله.

الفصل 20: يضمن صاحب الإجازة الذي تبثّ قنواته الإذاعية برامج إخبارية أن هذه البرامج تستجيب للمتطلبات التالية:

- أنّ تقديم الخبر يتم بصفة موضوعية و أنّ معالجته تتم وفق نظام داخلي يتعلق بالموضوعية في معالجة الخبر.

- أن تقديم الخبر يتم من قبل صحفيين مهنيين بالعدد الكافي المناسب للمشروع الإذاعي لصاحب الإجازة، وفقا للتعهدات التي اتخذها بملف ترشحه واتفاقية الإجازة.

الفصل 21: يلتزم صاحب الإجازة باحترام الطرق التالية لبثّ الرسائل الاشهارية:

- يسهر على أن يتم الإعلان عن الرسائل الاشهارية وتعريفها بصفة واضحة وللغرض تكون كافة الفقرات الاشهارية مسبوقة ومختومة بإشارات صوتية يمكن التعرف عليها بسهولة من قبل المستمعين أو بإعلانات تنشيط مناسبة.
- لا يجب أن تحرض البرامج التي يرعاها الغير على شراء أو كراء المواد أو الخدمات التي يقدمها الغير.
- يكون الوقت الأقصى المخصص للإشهار بمعدل ثمان (8) دقائق في الساعة يوميا، وعلى أن لا يتعدى عشر (10) دقائق في ساعة واحدة بذاتها.
- ولا يمكن قطع البرامج والنشرات الإخبارية والبرامج الدينية بفقرات اشهارية.
- ويلتزم صاحب الإجازة بضبط شبكة تعريفته بعرضها وعدم تغيير تعريفاته مدة الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ عرضها.
- ويلتزم صاحب الإجازة بعدم بيع أكثر من ثلاثين بالمائة (30%) من الفضاءات الاشهارية لمعلن أو وسيط واحد.
- ويلتزم كذلك بعدم إبرام اتفاقية حصرية لمادة أو خدمة معينة وبالتعريف الواضح للبرامج التي تكون فيها رعاية، في بداية ونهاية تلك البرامج و باحترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل المنظمة للإشهار والرعاية.
- ويلتزم صاحب الإجازة بعدم بثّ رسائل اشهارية دعائية لحساب شخص أو حزب سياسي أو دولة أجنبية.

وهو ملزم بالبثّ المجاني والفوري للبلاغات ذات المصلحة العامة للإعلان عن خطر للصحة أو امن الأشخاص أو السلامة الصحية العمومية.

الفصل 22: - يلتزم صاحب الإجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنطبقة وبتهيئة مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض. وهو يسهر على أن توكل الصيانة الفنية لكل تجهيزات القناة الإذاعية لتقني واحد مختص على الأقل.

ويتم التعريف بالتقني المختص بصفة دائمة لدى مصالح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، ويجب عليه أن يكون متفرغا إزاء مصالح الرقابة.

الفصل 23: - يلتزم صاحب الإجازة بإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والبثّ، لاستعمال الترددات اللازمة لاستغلال القناة الإذاعية وبثّها.

وهو يلتزم بان يكون في وضعية قانونية إزاء التشريع الجبائي وأداء الرسوم المستوجبة للهياكل سالفه الذكر، ودفع معلوم إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يتم تحديده مبلغه بمقرّر من هذه الأخيرة بالتشاور مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

القسم الرابع - الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 24: - يلتزم صاحب الإجازة بضمان الشفافية المالية في مجال التمويل. وللغرض فهو يضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الوثائق المبينة بالفصل 5 من كراس الشروط هذا.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن توجب تقديم كل وثيقة أخرى أو معلومة صالحة للشفافية المالية للشركة المعنية.

يجب تبليغ كل تغيير في المعطيات التي تم تقديمها خلال الثماني(8) أيام الموالية للتغيير المذكور وذلك لتمكين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من اخذ كل التدابير اللازمة التي تستوجبها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

وعند الاقتضاء يجب كذلك توفير كل المعلومات المبينة بهذا الفصل والمتعلقة بالشركة التي تمتلك رقابة الشركة المحدثة لبعث واستغلال الإجازة على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية.

القسم الخامس - العلاقات مع المستمعين

الفصل 25: - يضع صاحب الإجازة على ذمة المستمعين عنوانا بريديا وموقعا على الانترنت يمكن من ايداع التعاليق والملاحظات والمطالب والشكاوي المتعلقة بالبرامج. وهو ملتزم بالإجابة عليها وفق شروط مناسبة مصادق عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 26: - يتم إعلام الأشخاص المتدخلين على الخط وفي حدود الإمكان، بعنوان وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم للمشاركة فيه.

الفصل 27: - عندما لا يدلي احد المستمعين مشارك في برنامج بموافقته الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة، يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكن من تحديد هوية ذلك الشخص وخاصة اللقب والعنوان ورقم الهاتف وعلامة مميزة، أو الإفشاء عن عناصر شخصية أمكن له معرفتها. ويسهر منشط البرنامج المعني كذلك على أن لا يمكن الحديث من التعرف على الغير، باستثناء التعرض لشخصيات الحياة العامة، المرخص فيه، مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل.

ويقع إعطاء نفس التعليمات للمستمعين قبل إعطائهم الخط وفي صورة تجاوزهم لتلك التعليمات، يجب على المنشط مقاطعتهم فورا.

الفصل 28: - يسهر صاحب الإجازة على حماية الطفولة عند برمجة برامجها.

الباب السادس: - الرقابة والعقوبات.

القسم الأول: - الرقابة

الفصل 29: - يتعين على صاحب الإجازة إبلاغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبطلب منها ، بكل وثيقة أو معلومة تمكنها من ممارسة رقابة مدى احترامه لالتزاماته.

الفصل 30: - يبلغ صاحب الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وقبل 31 جويلية من كل سنة تقريرا حول ظروف تنفيذ التزاماته خلال السنة المنقضية، مرفوق بحسابات الموازنة وحسابات

النتائج للتصرف الأخير الذي تم ختمه، مصادق على مطابقتها من قبل خبير في المحاسبة أو محاسب معتمد.

الفصل 31: - يتعين على صاحب الإجازة الاحتفاظ بتسجيل لكل البرامج التي يبتها على الخط، لمدة ثلاثة (3) أشهر.

وهو يقدم بناء على طلب من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري وخلال الثمانية (8) أيام كأجل أقصى نسخة من العناصر المطلوبة.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري وفي كل وقت التثبت من مطابقة البرامج للالتزامات الناتجة عن النصوص القانونية والترتيبية وكراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة المنصوص عليها بالفصلين 2 و 7 أعلاه.

الفصل 32: - يعلم صاحب الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل تغيير لعنوان مقره الاجتماعي وعناصر اتصالاته (هاتف و فاكس وعنوان الالكتروني...) أو تجهيزاته في اجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 33: - كلما بدا انه يتيسر له معرفة ذلك، يتعين على صاحب الإجازة إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري مسبقا وفي اجل يتيح لها إمكانية ممارسة مسؤولياتها، بكل تغيير للمعطيات التي تم على أساسها تسليمه الإجازة وخاصة فيما يتعلق بتركيبة رأس المال والمفوضين الاجتماعيين و مقاس وخصوصيات برمجته وفقا لما تم تحديده بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل وضمن كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة وملحقاتها ومرفقاتها.

الفصل 34: - يلتزم صاحب الإجازة بأن تكون الخاصيات الفنية لاستعمال تجهيزات البث مطابقة للإجازة.

وهو يلتزم بالاقتصار على استعمال الارتباطات المرخص فيها دون سواها.

وهو يخضع لكل رقابة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري حول الشروط الفنية لبث الخدمة وهو يلتزم بتمكين أعوان الهيئة أو هيكل موكل من قبلها من النفاذ إلى تجهيزات البث.

القسم الثاني: العقوبات

الفصل 35: - تخضع العقوبات المنصوص عليها ضمن كراس الشروط هذا أو تلك التي تنجر عن تنفيذها إلى مبادئ احترام حق الدفاع والشرعية والنسبية والشفافية. يجب أن تكون كل العقوبات المصرح بها معللة.

الفصل 36: - يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري التنبيه على صاحب الإجازة باحترام الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتراتب الجاري بها العمل ومقتضيات كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها. وهي تعلن للعموم عن ذلك التنبيه.

الفصل 37: - في صورة الإخلال بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتراتب الجاري بها العمل وكراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري الإذن بإدراج إعلان، في برامج القناة الإذاعية لصاحب الإجازة، وهي تحدد عباراته وشروط بثه.

الفصل 38: - علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري ، في صورة عدم احترام الواجبات التي تفرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وإحدى مقتضيات كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها و ملحقاتها باعتبار خطورة المخالفة وبعد التنبيه، إصدار إحدى العقوبات التالية ضدّ صاحب الإجازة:

1. توجيه إنذار لصاحب الإجازة والإذن بنشره بالصحف أو بثّه وجوبا على القناة الإذاعية المعنية.
2. توقيف لقطات إنتاج الخدمة أو بثّها أو توزيعها، أو صنف من البرامج، أو جزء من برنامج معين، أو لقطة أو لقطات اشهارية، لمدة شهر على أقصى تقدير.
3. التقليل في مدة الإجازة.
4. تسليط خطية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البثّ بصفة مؤقتة أو نهائية.

وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفة ومع المنافع التي كان بالإمكان أن يجنيها منها صاحب الإجازة ودون أن تتجاوز الخطية خمسة بالمائة (5%) من رقم معاملته الصافي للسنة السابقة للتي اقترفت فيها المخالفة.

كما يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عند الاقتضاء إحالة الأمر إلى السلطات القضائية والمهنية المختصة.

الفصل 39: - في صورة العود يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التوقيف المؤقت أو السحب النهائي للإجازة.

الفصل 40: - في صورة مخالفة خطيرة تمثل خرقا للمبادئ والقواعد المنصوص عليها بالفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري ويمكن أن تحدث ضررا يصعب تعويضه، يمكن للهيئة أن تقرّر التوقيف الفوري للبرنامج المعني بمقرّر معلل، بعد دعوة صاحب الإجازة للحضور وتبليغه موضوع المخالفة.

وفي صورة التأكد الشديد وبعد بلوغ المخالفة إلى علمه يدعو رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المخالف للمثول في اليوم والساعة الذين يحددهما حتى ولو كان ذلك أيام عطل أو أعياد رسمية.

وتتضمن الدعوة وجوبا التنصيص على المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر.

ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فورا بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على مجلس الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة استعمال الترددات الراديو كهربائية موضوع الإجازة بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يوجه له تنبيها لوضع حدّ للتجاوزات في أجل خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات.

لا يمكن إصدار العقوبات إلا بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه.

الفصل 41: - في صورة ممارسة نشاطات بثّ دون أجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الخطايا المنصوص عليها بالفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال و بإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وفي صورة إحالة إجازة دون ترخيص مسبق من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسلط الهيئة الخطية المذكورة بالفصل 33 من المرسوم سالف الذكر.

الفصل 42: - تتم معاينة المخالفات وحجز الوثائق والتجهيزات اللازمة وتحرير المحاضر المتعلقة بها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، من قبل مراقبي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤهلين والمحلفين للغرض.

الباب السابع : - الأحكام الختامية

الفصل 43: - لا تحول أية أحكام من كراس الشروط هذا و من اتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها، دون تطبيق الأحكام القانونية وترتيبية الجاري بها العمل، على صاحب الإجازة.

وينجر عن كل تنقيح للقوانين أو الترايبب الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء مراجعة كراس الشروط واتفاقية الإجازة، ومرفقاتها وملحقاتها.

الفصل 44: - يمكن لكل شخص أن يطلب من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تمكينه من كراس الشروط واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها، عملا بإحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاد للوثائق الإدارية للهيكل العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 45: - يجب على صاحب الإجازة أن يؤدي في الوقت المناسب كافة الرسوم والمعاليم والإتاوات الموضوعة قانونيا على كاهله.

الفصل 46: - يلتزم كل من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري وصاحب الإجازة على تسوية كل الخلافات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها بالتراضي.

وفي غياب الاتفاق بالتراضي، يمكنهما رفع الخلاف مباشرة لدى المحاكم المختصة بتونس.

القانون المنطبق على كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها هو القانون التونسي.

الفصل 47: - يتحمل صاحب الإجازة تكاليف الطابع الجبائي والتسجيل الموظفة على كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها.

حرر بتونس في خمسة نظائر في.....

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

صاحب الإجازة